

ردا على استيضاح رئيس الوزراء

المويزري والعدساني: كل ماورد في الاستجواب يستند إلى تقارير الجهات الرقابية

الشفافية والمصادقية وتخليها عن مسؤوليتها. وقد تضمن الاستيضاح المقدم من سمو الرئيس المستجوب طلب لنسخ من تقارير ديوان المحاسبة والرقابة المالية والجهات الرقابية ، وبما أن المستجوب هو رئيس السلطة التنفيذية فمن المؤكد أن ما طلبه المستجوب متوفر لدى السلطة التنفيذية وزيادة على ذلك فقد تمت مناقشة سمو رئيس مجلس الوزراء المستجوب يوم الخميس الموافق 2017/3/23 في لجنة الميزانيات والحساب الختامي وبحضور المستجوب وتم تسليمه نسخة من التقرير الذي تضمن التالي :-

- 1 - تدخل في الاختصاصات بين الجهات الحكومية وسعي لتحقيق ذات الهدف.
 - 2 - جهات فشلت في تحقيق الغرض من إنشائها.
 - 3 - تنازع الاختصاصات بين الجهات الحكومية
 - 4 - وزارات تم تفكيك قطاعاتها إلى هيئات مما يحتم إلغائها.
- وكذلك احتفاظ الجهات المستقلة بأرباحها وعدم توريدها للاحتياطي العام للدولة ولم تتم هذه الجهات الحكومية بدورها الحقيقي في التنمية الاقتصادية الوطنية وفقا لقانون إنشائها وكوت هذه الجهات احتياطات مالية تقدر بـ 20 مليار دينار دون أن نرى أثرها في الاقتصاد الوطني. وبما يعني أنه يتوجب على رئيس مجلس الوزراء المستجوب التنسيق بين الوزارات المستجوب والرقابة ذاتية يمارسها على الوزارات المختلفة كما يضاعف أسباب الخرص على الصالح العام والزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونية المقررة.
- وقد أدى تقصير رئيس مجلس الوزراء المستجوب بواجباته وعدم تحسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة، وغياب الرؤية المستقبلية، والمساهمة في انتشار الفساد وإمدار المال العام حيث أن كل الوقائع والمواضيع التي تم ذكرها هي من صميم عمل وواجبات رئيس مجلس الوزراء المستجوب.

رئيس مجلس الوزراء قد خالف المادة (127) من الدستور والتي تنص على (يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة) وذلك بسبب غياب التنسيق والإشراف بين الوزارات وسوء الرقابة الذاتية حيث تؤكد المادة (123) على (يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة - ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها - ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية) كما أن المحكمة الدستورية قررت في شأن تفسير نصوص المادة (100) و(123) و(127) من الدستور في ضوء ما يرتبط بها من نصوص دستورية أخرى:

أولاً: أن كل استجواب يراد توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء، ينحصر نطاقه في حدود اختصاصه، في السياسة العامة للحكومة، دون أن يتعدى ذلك إلى استجوابه عن أي أعمال تنفيذية تخصص بها وزارات يعينها أو أي عمل لويزير في وزارته.

ثانياً: أن المسؤولية السياسية لدى مجلس الأمة إنما تقع على الوزراء فرادى.

ثالثاً: أن استعمال عضو مجلس الأمة لحقه في استجواب رئيس مجلس الوزراء قيما يدخل في اختصاصه، منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجوابه فيها، قائمة ومستمرة، وبما أن السلطة التنفيذية لم تحقق التنمية الاقتصادية ولا زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة أو تحقيق الرخاء للمواطنين وذلك مخالف للمادة (20) من الدستور وهذا يؤكد أن المسألة السياسية لسمو رئيس مجلس الوزراء تندرج في السياسة العامة للمسئول عنها وأن استجوابنا المقدم للمستجوب يندرج في هذا الإطار.

وكما جاء في عنوان برنامج عمل الحكومة (التنميشة) (للسدانة) يعكس ضموته الذي احتوى العديد من المطالب ولا يحقق طموح المواطن مما يجعل السلطة التنفيذية قابعة ميذا

الحكومة لم تحقق التنمية الاقتصادية ولا زيادة في الإنتاج ورفع مستوى المعيشة أو تحقيق الرخاء



المويزري أثناء المؤتمر الصحافي

- المسألة السياسية لسمو رئيس مجلس الوزراء تندرج في السياسة العامة وهو المسؤول عنها
- طلب المستجوب تفصيل المواضيع والتجاوزات يخالف نص المادة التي استدل بها
- نضع جميع النواب أمام مسؤولياتهم الدستورية والتاريخية في حال عدم صعود سمو الرئيس المنصة
- المستجوب هو رئيس السلطة التنفيذية ومن المؤكد أن لديه نسخاً من تقارير ديوان المحاسبة والرقابة المالية

وبالرغم من ذلك نود التوضيح والتأكيد أن كل ما جاء باستجوابنا المقدم إلى سمو رئيس مجلس الوزراء مستند إلى التقارير المعتمدة من الجهات الرقابية والتي جاء بها ملاحظات ومخالفات وامتناعات للمصرف مما يؤكد أن السلطة التنفيذية قد تخلت عن مسؤوليتها ولم تقوم بالعديد من الجهات الحكومية بتسوية وتلافي هذه المخالفات والملاحظات.

وعما لا يدع مجالاً للشك أن طلب تأجيل الاستجواب لمدة أسبوعين ومن ثم إسبوعين، في جلسة 25 أبريل 2017 ولم يطلب المستجوب في ذات الجلسة أي استيضاح مما يعني أن قوله قد سمع في الجلسة المذكورة ومن ثم فلا مناص له إلا صعود المنصة ومواجهة الاستجواب والرد عليه. ونضع جميع النواب أمام مسؤولياتهم الدستورية والتاريخية في حال عدم صعود سمو الرئيس المستجوب منصة الاستجواب.

وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال. ولئن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد أجل النصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاء إلى طلبه ، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس) وهذا نود أن نذكر بأن سمو رئيس الوزراء المستجوب

الوزراء المستجوب أثار في طلب الاستيضاح مراعاة المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية والتي تنص على: (يبلغ الرئيس المستجوب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، كما أن سمو رئيس مجلس

2 - يقدم بصفة عامة 3 - يقدم بإيجاز وهو ما قد تم بالفعل عند تقديم الاستجواب كتابة بصفة عامة وإيجاز دون إسهاب كما هو متوافق مع نص المادة (134) وطالب سمو رئيس مجلس الوزراء المستجوب بخالف نص المادة التي يستدل بها حيث طلب المستجوب تفصيل المواضيع والتجاوزات وهو بذلك يخالف نص المادة التي استدل بها.

السلطة التنفيذية تخلت عن مسؤوليتها والعدد من الجهات التابعة لها تراخت عن تسوية وتلافي المخالفات

المسألة السياسية لسمو رئيس مجلس الوزراء تندرج في السياسة العامة وهو المسؤول عنها

المستجوب هو رئيس السلطة التنفيذية ومن المؤكد أن لديه نسخاً من تقارير ديوان المحاسبة والرقابة المالية

أرسل النائبان شعيب المويزري ورياض العدساني إلى رئيس مجلس الأمة ردهما على استيضاح سمو رئيس الوزراء عن بعض بنود الاستجواب. وأكد النائبان في ردهما على الاستيضاح أن كل ما جاء باستجوابهما المقدم إلى سمو رئيس مجلس الوزراء مستند إلى التقارير المعتمدة من الجهات الرقابية وأن ملاحظات تلك الجهات جاء بها مخالفات وامتناعات للمصرف، مما يؤكد أن السلطة التنفيذية تخلت عن مسؤوليتها ولم تقم العديد من الجهات بتسوية وتلافي المخالفات.

وأشارا إلى أن السلطة التنفيذية لم تحقق التنمية الاقتصادية ولا زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة أو تحقيق الرخاء للمواطنين مخالفة بذلك للمادة (20) من الدستور وأن ذلك يؤكد أن المسألة السياسية لسمو رئيس مجلس الوزراء تندرج في السياسة العامة للمسئول عنها وأن استجوابنا المقدم يندرج في هذا الإطار.

وقما يلي نص الكتاب الموجه إلى رئيس مجلس الأمة:

بالإشارة إلى طلب سمو رئيس مجلس الوزراء بكتابه الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء (5585-2017) الإشارة 11011 بتاريخ 3 مايو 2017. وقد طلب سمو رئيس مجلس الوزراء المستجوب استيضاح للاستجواب المقدم من قبلنا، وقد استدل في طلبه هذا بالمادة رقم (١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تنص على: (يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء ، كما لا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو وزير واحد ، ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العامة للبلاد. وهذا شئ أن المادة حددت ثلاثة أمور مهمة وهي :

- 1 - أن يقدم كتابة

الهاشم تسأل عن إجراءات هيئتي « البيئة » و« الزراعة » لمواجهة ظاهرة نفوق الأسماك

هذا التساؤل حتى الآن؟

- 2 - ما رأي الهاشم بشأن تحليل عينات الأسماك النافقة؟
- 3 - ما الإجراءات التي اتخذتها الهيئة العامة للبيئة مع الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية منذ اكتشاف كمية الأسماك النافقة؟
- 4 - هل سيتم إرسال عينات من الأسماك النافقة للخارج لإجراء التحاليل؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فيرجى تزويد بنسخة منها مع التقرير النهائي بشأنها.
- 5 - ما الخطط الاحتياطية المتخذة لتفادي تكرار ظاهرة نفوق الأسماك في المياه الكويتية؟



صفاء الهاشم

أعلنت النائب صفاء الهاشم عن توجيهها سؤالاً برلمانياً إلى وزير الأشغال عبدالرحمن الطوع حول اكتشاف آلاف الأسماك النافقة على جون الكويت خلال شهر أبريل الماضي.

وطالبت الهاشم بتزويدها بالآتي:

- 1 - هل شاركت الهيئة العامة للبيئة مع الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وجامعة الكويت ومعهد الكويت للأبحاث العلمية في أخذ عينات من الأسماك النافقة؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فيرجى تزويدي بالآتي:
- أ - متى تم أخذ هذه العينات؟
- ب - ما التحاليل التي أجريت عليها؟ ومتى تم الانتهاء منها؟
- ج - ما نتائج هذه التحاليل؟
- إذا كانت الإجابة بالنفي فلماذا؟

الكندري استقبل أعضاء لجنة التنسيق لاجتماع الأمناء



جانب من الاستقبال

تمهيدا لرفع التقرير للأمناء في اجتماعهم العشرين، حضر مجلس الشورى القطري ناصر علي الشاذلي وممثل مجلس الشورى السعودي سعد العنجري وممثل مجلس الشورى العماني عبدالله بن أحمد الحارثي وممثل المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي إبراهيم أحمد الزعابي وممثل مجلس النواب البحريني ياسر صقر الشيراوي.

في تصريح صحفي أن لجنة التنسيق والمباحثة ناقشت القرارات والنوصيات التي وافق عليها الأمناء العاملون في اجتماعهم التاسع عشر الذي عقد في دولة الكويت. وأضاف أن اللجنة تابعت أيضا أعمال اللجان الأخرى وهي لجنة تبادل المعلومات ولجنة التطوير والتدريب المشترك وأعدت تقريرا بالأعمال المتخذة من هذه التوصيات والأعمال التي لم يتم تنفيذها

استقبل الأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري في مكتبه اسس أعضاء لجنة التنسيق والمباحثة لاجتماع الأمناء العاملين لمجالس الشورى الوطني والنواب والأمة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك بمناسبة زيارتهم للبلاد للمشاركة بالاجتماع التنسيق للجنة. وأوضح مدير الإدارة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الأمة عبدالله العنزي

إقصاء قيادي أو إنهاء عقود مشبوهة مع بعض الشركات ليست كفيلة بغلق الملف

التي شكلت لهذا الغرض. وبين أن إقصاء قيادي أو إنهاء عقود مشبوهة مع بعض الشركات ليست كفيلة بغلق الملف الصحي وهناك شركات ليس لها أساس ولها تعاملات باللاابن وبالتعاقد المباشر من دون مناقصات وبالمخالفة لكل مؤسسات الدولة الرقابية.

وأكد أنه سيتابع هذا الملف يهده معربا عن ارتياحه للإجراءات التي اتخذت إلى الآن من تقيل عدد المرضى المرسلين للخارج كما أكد أنه يقصد المتراضين والعلاج السليحي ومعاملات السياسيين وليس المستحقين للعلاج.

قبل الاستجواب وبعده. وأضاف أن هذا العدد (٧ آلاف) حالة أرسلت فقط في خمسة أشهر بينما كان العدد في السنة السابقة للاستجواب إلى حالة وفي السنة الحالية ١٥٠٠ حالة فقط مشيرا إلى أن هناك مخالفات مالية وأخرى تتعلق بالأدوية والأجهزة الطبية.

وشدد على أن ملف وزارة الصحة لم يغلَق وأنه سيتابع إجراءات الوزير الحالي كاشفا عن أنه سيوجه إليه سؤالاً حول اتلاف عامات القلب في المستشفى الصنوبري ونشأن التقرير الذي أصدرته اللجنة

رحب النائب راكان النصف بما ورد في بيان وزارة الصحة بشأن انخفاض حالات العلاج بالخارج معتبرا أنه امر جيد وأنه سيتم في متابعة الملف الصحي. وأوضح النصف في تصريح بالمرکز الإعلامي في مجلس الأمة أن هذا البيان جاء ردا على السؤال الذي وجهه في ١٢ أبريل الماضي حول أعداد المرضى المتبعدين للخارج.

وأشار إلى أن عدد الحالات التي أرسلت منذ ديسمبر ٢٠١٥ وهو شهر تقديم استجوابنا للوزير السابق وحتى مايو ٢٠١٦ بلغ ٧ آلاف حالة أرسلت



راكان النصف